

# مباحث في علم الأصول

(المطلق والمقيّد)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربى «مدّظله العالى»

الرقم : ١٩



## فصلٌ

### في المطلق والمقيد المتنافيين

إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين، فهل يقدم المقيد على المطلق أو لا؟!  
وتحقيق الكلام: هو أنّ الدليل المقيد يكون على قسمين:  
الأوّل: ما يتكفل حكماً ارشادياً، أمراً كان أو نهياً، نظير «صلّ»  
و«صلّ إلى القبلة أو مع الركوع»، أو «صلّ» و«لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه»، فيكون الأمر هنا للإرشاد إلى جزيئة الركوع وشرطية الاستقبال،  
والنهي للإرشاد إلى مانعية وبر ما لا يؤكل لحمه لصحة الصلاة.  
الثاني: ما يتكفل حكماً مولوياً متعلّقاً بالمقيد؛ كما لو قال المولى: «أكرم العالم» ثمّ قال: «يحرم اكرام العالم الفاسق» أو «يجب اكرام العالم العادل». أما القسم الأوّل فيقدم المقيد على المطلق فيه بلا كلام، أمّا الكلام يقع في تقديم المقيد على المطلق في القسم الثاني.

وعليه، فما ذكر في أجود التقريرات - من أن المقيد لو كان متكفلاً لحكم ارشادي يقدم على المطلق، ولو كان متكفلاً لحكم مولوي فلا يقدم<sup>(١)</sup> ليس بصحيح لأنّ الحكم في تقديم المقيد وعدمه أمّا هو في القسم الثاني لا الأوّل. ثمّ إنّ المحقّق النائيني رحمته الله ذكر مقدمة تمهيداً لأصل البحث، وهو: أنّ ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة من دون لحاظ الأظهر منهما.

ومثّل بـ«رأيت أسداً يرمى»، لأنّ ظهور «يرمى» في رمى النبل يتقدم على ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس، وإن كان ظهور «الأسد» هو أقوى من ظهور «يرمى»، لكونه وضعياً في قبال ظهور «يرمى» الذي يكون انصرافياً.

وقال في توجيه ذلك: بأنّ علّة الشك في إرادة ما يظهر فيه ذو القرينة هو الشك في إرادة ما تظهر فيه القرينة، فلو أخذنا بظاهر القرينة يرفع الشك في المراد بذى القرينة بالحمل على معناه المجازي، بخلاف ما إذا أخذنا بظاهر ذي القرينة، لأنّه لا يلزم منه تعيين المراد من القرينة إلاّ بالملازمة العقلية، والأصل اللفظي وإن كان حجة في اللازم العقلي لمجره، إلاّ أنّه يكون ثبوت الأصل العقلي به على فرض جريانه في نفسه، وجريان أصالة الظهور في ذي القرينة إنّما يكون دورياً، لأنّ جريانها فيه متوقف على أن لايجرى أصالة الظهور في القرينة، لأنّه لو أجرى أصالة الظهور فيها يرفع الشك في ذي القرينة فلا تصل النوبة إلى الأصل فيه، ومن طرف آخر لو استند عدم جريان أصالة الظهور في ناحية القرينة إلى جريانه في ذي القرينة لزم الدور.

وبهذا البيان يلتزم بتقدم الأصل الحاكم على الأصل المحكوم.

ولافرق هنا بين القرينة المتصلة والمنفصلة، وإن كان يوجد تفاوتاً بينهما من ناحية أخرى: وهي أنّ القرينة المتصلة تتصرّف في الظهور التصديقي لذى القرينة، بمعنى أنّه لا ينعقد الظهور للأسد في «رأيت أسداً يرمى» إلاّ في رجل شجاع.

بخلاف القرينة المنفصلة، لأنها تتصرف في حجية الظهور التصديقي لذي القرينة لافيه نفسه<sup>(١)</sup>.

وقد أورد سيدنا الاستاذ رحمه الله على هذا الكلام إشكالات عديدة:  
الأوّل: وهو أنّه لاوجه للقول بوقوع التصادم بين ظهور القرينة وظهور ذي القرينة وتقديم أحدهما للحكومة، إذ لا يوجد في القرينة المتّصلة إلاّ ظهور واحد مركب من مجموع القرينة وذيها من دون لحاظ القول بوقوع التصادم والتقديم.

كما أنّ في موارد التقييد نظير «أكرم العالم العادل» لا ينعقد للكلام إلاّ ظهور واحد لا الظهورين المتصادمين.

وكذلك الحال في موارد المجاز مثل «رأيت أسداً يرمى»، لأنّ المخاطب يرى الكلام ظاهراً في معنى واحد وهو الرجل الشجاع، من دون أن يرى تصادماً بين «الأسد» و«يرمى»، ويرجح أحدهما على الآخر.

والسر فيه: هو أنّه لا يلاحظ في مقام التصادم بين لفظ «أسد» ولفظ «يرمى» الظهور الطبيعي لهما، لثبوت الظهور الطبيعي لأيّ لفظ ولو مع القطع بإرادة خلافه، بل يقع التصادم بين الظهورين التصديقيين، وبعبارة أخرى يقع بين بناء العقلاء على إرادة كلا الظهورين الفعليين، ولكنّه غير ثابت هنا، لأنّ العقلاء لا يريدون ظاهراً أيّ لفظ قبل تمامية الكلام، لأنّه يكون بناء العقلاء على إرادة الظهور الفعلي لا الطبيعي، وهو ينعقد بعد تمامية الكلام، فما لم

ترد القرينة لا يريدون العقلاء ظاهر ذي القرينة، وإذا وردت في الكلام ظهور واحد فقط، وهو موضوع بناء العقلاء، فلا تصادم بين الظهورين حتى يقال بتقديم هذا أو ذلك.

الثاني: وهو قوله في أن ظهور القرينة يتقدّم على ظهور ذي القرينة من باب تقديم الحاكم على المحكوم، وهذا الوجه ذكره الشيخ<sup>(١)</sup> وصاحب الكفاية<sup>(٢)</sup>، ولكنه لا يجري فيما نحن فيه.

وذلك لأنّ تقديم الحاكم على المحكوم إنما يجري في الحاكم بلحاظ نظره إلى موضوع الحكم نفيًا نظير «لاربابين الوالد والولد» أو اثباتاً نظير «الطواف بالبيت صلاة»، بخلاف المقام لأنّ القرينة وإن ترفع بها الشك في ذي القرينة، ولكن تكون كذلك بلحاظ أنّها تنظر إلى المراد بذي القرينة لا بلحاظ أنّها تدل على الغاء الشك فيه.

وعليه، فيرد عليه الإشكال الذي أشار إليه: بأنّ الأخذ بظاهر ذي القرينة يكون موجباً للتصرف في ظاهر القرينة بالملازمة.

ولا وجه للتفصي عنه بما تقدم، لعدم صحّة فصل المدلول الالتزامي عن المدلول المطابقي.

الثالث: وهو قوله في بيان الفرق بين القرينة المتّصلة والمنفصلة من أنّ الاولى تصادم أصل الظهور التصديقي لذى القرينة، ولكن الثانية تصادم كاشفيته وجحيته لافيه نفسه.

١ - فرائد الاصول : ٤٣٢ .

٢ - حاشية فرائد الاصول : ٢٥٦ .

وقد ناقش سيدنا الاستاذ رحمه الله في هذا القول بوجهين:

أحدهما: أنه يتلائم مع مذهبه من أن المقدمات المحكمة تجري في المراد الواقعي، بحيث يكون ورود المقيد كاشفاً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان من جهة القيد، وعلى هذا يلزم أن يكون القيد المنفصل محلاً بالظهور الاطلاقي نفسه، فلا يصح قوله بأن القرينة المنفصلة تصادم كاشفية الظهور وحجيته لانفسه.

ثانيهما: أنه لا يلتزم بهذا في موارد الاظهر والظاهر المبيّنين لحكمين على موضوع واحد، كما لو قال المولى: «أكرم زيداً» ثم قال «لا يجوز لك ترك إكرامه»، فإنه يصرف الأمر عن الوجوب ويحمله على الاستحباب، ولا يخفى أنه يلتزم بالتصرف في المراد الاستعمالي لخصوص المراد الجدي، لأن الصيغة استعملت في الوجوب، ولكن المراد الواقعي منها هو الاستحباب، لأنه مستهجن لأهل المحاورة<sup>(١)</sup>.

ثم إنه رحمه الله بعد الإشارة إلى أن حمل المطلق على المقيد يكون لتنافيها وهو يتوقف على استفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين لا من الخارج، التزم بأن حمل المطلق على المقيد يكون لقرينية المقيد، خلافاً لصاحب الكفاية رحمه الله في كلتا الجهتين، لأنه التزم بأن حمل المطلق على المقيد يكون لأقوائية المقيد لالقرينيته، وأن وحدة التكليف مستفاد من الخارج لا من الدليلين.

فما يلتزم به المحقق النَّائِبِيُّ ﷺ لا وجه له في كلتا جهتيه .

أما حمل المطلق على المقيد للقرينية، فلأنه تتقدم القرينة على ذي القرينة بلا حظ نظرها إلى مدلوله وتصرفها فيه، ولا يخفى أنّ الدليل الناظر مقدم على الدليل المنظور بحسب بناء العقلاء، من دون فرق بين كون النظر بمدلوله المطابقي، كما لو قال المولى: «أكرم العالم» ثمّ قال: «أردت من قولي هذا «العالم العادل» أو كان بالملازمة العقلية كدلالة الاقتضاء مثل «لا شك لكثير الشك» نظراً إلى أدلة أحكام الشك، لأنّه لو لم ينظر إليها يلزم اللغوية. وهذا هو ملاك تقدم الدليل الحاكم على المحكوم، لأنّه ينظر بمدلوله إلى مدلول الدليل الآخر.

وبالجملة: فبناء العقلاء حاكم بتقدّم الدليل الناظر على المنظور أيّنا كان، فلا يصح التوقف في مراد المتكلم بعد تصريحه بمراده. فالملاك في الحقيقة هو النظر إلى الدليل الآخر.

ولهذا يلتزم بتقدم المقيد إذا كان متكفلاً للأمر الإرشادي، لأنّه يكون ناظراً إلى المطلق ومبيناً للمراد منه فيكون حاكماً عليه. وبعد العلم بأنّ ملاك التقديم إنّما يكون نظر أحد الدليلين إلى الآخر لاعتوان القرينية، فلا يصح قوله ﷺ بأنّه يحمل المطلق على المقيد للقرينية، لأنّ الدليل المقيد لا ينظر له إلى الدليل المطلق، بل هو دليل مستقل واجد لحكم مولوى على موضوع خاص، فلانظر لدليلي «يحرم إكرام الفاسق» و«أعتق رقبة مؤمنة» بالنسبة إلى دليلي «إكرام العالم» و«أعتق رقبة».



ثمّ إنّ لو كان المقيّد قرينة على المطلق فما هو الدليل لعدم الالتزام بالتقيّد في المطلقات الشمولية وحتّى البدلية؟!  
والحاصل: أنّ حمل المطلق على المقيّد لا يكون للقرينية، بل لأمر آخر سنحققه فيما بعد إن شاء الله.

وأما استفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين، فقد ذكر المحقّق النائيني رحمته الله في تقرّيبه: أنّ الأمر بالمطلق نحو «أكرم العالم» لأجل تعلّقه بصرف الوجود ينحل إلى حكمين؛ الالتزام بنفس الطبيعة (إكرام العالم) والترخيص في تطبيقها على أيّ فرد من أفرادها، وبما أنّ الأمر بالمقيّد يكون مقتضياً لتعيين المقيّد فيقع التنافي بينه وبين الحكم الترخيصي في المطلق، لأنّه يلزم منه أن يرد النفي والإثبات على مورد واحد (أكرم هذا - لا تكرم هذا)، وهو الامتثال بغير المقيّد، فالإطلاق يجوز إكرامه والمقيّد ينفيه، فلا يمكن الالتزام بحكمين، بل بحكم واحد يتعلّق بالمطلق أو بالمقيّد<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه لا يمكن اثبات وحدة التكليف بواسطة القول بوقوع التنافي بين وجوب المقيّد والترخيص في تطبيق الطبيعة على أيّ فرد من أفرادها، بل هو متفرع على ثبوت وحدته، فإنّه إذا ثبت وحدة التكليف امتنع ترخيص الشارع في امتثاله بالاثبات بأيّ فرد والزامه بالمقيّد.

وأما لو كان التكليف متعدّداً فلا يقع التنافي بين ترخيص الشارع في امتثال أحد التكليفين - أعنى المطلق - بأيّ فرد من أفراد الطبيعة والزامه في

امتنال الآخر - أعنى المقيد - بالاتيان بفرد معين، لأنه لا يستلزم على هذا أن يرد النفي والاثبات على مورد واحد بل موردين، وعليه، فلا يمكن اثبات وحدة التكليف بهذا التقريب<sup>(١)</sup>.

وقد قيل في مقام بيان طريقة التنافي بين وجوب المقيد والترخيص في تطبيق الطبيعة على أي فرد لإثبات وحدة التكليف، بأنه لو كان التكليف متعدداً، فيقتضى الدليل المطلق وفاء الدليل المقيد بكلا الملاكين ملاك التكليف بالمطلق وبالمقيد، وعليه فلو اقتضى الدليل الآخر لزوم الاتيان بالمقيد لم يبق المطلق على اطلاقه، للتنافي بين الالزام به وبين الترخيص في الاتيان بغيره، فلا بد من أن نصرف الأمر المطلق إلى خصوص الخالي عن القيد، ولكن بنحو التخيير، بأن نأتي به على فرض عدم الاتيان بالمقيد، وهذا المعنى تعسف يحتاج إلى مؤنة زائدة.

وقد أشكل سيدنا الاستاذ عليه السلام على هذا القول بوجوه:

الأول: وهو أنه لا يكون للمولى حكماً آخر متكفلاً للترخيص، بل له حكم واحد وهو الالزام بنفس الطبيعة من دون دخالة خصوصية فيها.  
الثاني: وهو أن الترخيص في تطبيق الطبيعة لا يكون ترخيصاً فعلياً حتى يقع التنافي بينه وبين الالزام بالمقيد، بل هو ترخيص طبعي، بمعنى الترخيص في تطبيق الطبيعة على غير المقيد لامتنال الأمر بالطبيعة، فالتنافي بينه وبين الالزام بالمقيد من جهة أخرى.

الثالث: وهو أنّه يمكن الالتزام بلازم هذا القول أي الوجوب التخييري، لأنّ الدليل يقتضيه، فليس هو بتكلف زائد، فبما أنّ تعدد التكليف - بحسب ظاهر الدليلين - يكون مقتضياً لذلك فلا مانع من الالتزام به، كجميع موارد دلالة الاقتضاء، فهو نظير الالتزام بالترتب<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّّه لا يكون بتحقيق هذا الأمر ذا أثر عملي، لأنّ تشخيص وحدة التكليف لا يكون من الموارد التي تكون محتاجاً إلى الفحص الكثير، حتّى يشقّ علينا اثبات استفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين، بل هو أمر معلوم غالباً إلاّ ما شدّ وندر، كما أنّ كثيراً من المطلقات والمقيّدات واردة لبيان الشروط والاجزاء، فيعلم وحدة الشرط أو الجزء ويدور أمره بين المطلق والمقيّد، من دون أن يحتتمل تعدد الشرط أو الجزء نظير «صلّ» و«صلّ مع الطهارة» أو «صلّ مع الركوع».

ثمّ إنّ المحقّق النائيني رحمته الله أشار في مقدمة البحث عن كيفية استفادة وحدة التكليف إلى أمرين:

الأوّل: وهو أنّه لا بدّ من أن يكون الحكمان مطلقين أو معلقين على أمر واحد، وبحث في حمل المطلق على المقيّد وعدمه في صورة كون أحد الحكمين مقيداً دون الآخر.

وكلامه رحمته الله في هذا الأمر وجيه، لأنّ محلّ البحث هنا هو صورة اختلاف المتعلقين بالاطلاق والتقييد، وأمّا صورة اختلافهما في ذلك فيقع البحث فيه فيما بعد.

الثاني: وهو كون الحكمين الزاميين، فلو كان الحكم المقيد استحبابياً لم يحمل المطلق عليه.

ثم قال: إنَّ الاحتمالات في باب حمل المطلق على المقيد ثلاثة:

الأوَّل: حمل المقيد (أعتق رقبة مؤمنة) على الاستحباب، وإشكاله هو منافاته مع ظهور الصيغة في الوجوب.

الثاني: حمله على أنه واجب في واجب، بمعنى أن نفس الاعتاق واجب، وأمَّا الاعتاق مع قيد الايمان فهو واجب في واجب، وإشكاله - مضافاً إلى ندرته - هو منافاته مع ظهور كون الموضوع هو المجموع لخصوص القيد.

الثالث: حمله على أنه واجب مستقل، وإشكاله هو منافاته مع ظهور الدليلين في وحدة التكليف. فيحمل المطلق على المقيد للقرينية.

هذا، وأمَّا المحقق الخراساني عليه السلام فقد ذكر في وجه حمل المطلق على المقيد: «وقد استدللَّ بأنه جمع بين الدليلين، وهو أولى. وقد أورد عليه بأنَّ التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ، وأمَّا هو تصرف في وجه من وجوه المعنى اقتضاه تجرُّده عن القيد مع تحيُّل وروده في مقام بيان تمام المراد، وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الاجمال، فلاطلاق فيه حتَّى يستلزم تصرفاً، فلا يعارض ذلك بالتصرف في المقيد بحمل أمره على الاستحباب. وأنت خبير بأنَّ التقييد أيضاً يكون تصرفاً في المطلق...».

وبعد كلِّ هذا أشار إلى دوران الأمر بين ظهور الصيغة في المقيد (أعتق رقبة مؤمنة) في الايجاب التعييني وبين ظهور المطلق في الاطلاق، لوجود

التنافي بين تعيين وجوب المقيد مع الاطلاق، وذكر في وجه الحمل: بأن ظهور الصيغة في الايجاب التعييني هو أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق فيقدم عليه<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش سيّدنا الاستاذ رحمته في كلامه<sup>(٢)</sup>: بأن ظهور الصيغة في الوجوب التعييني أيضاً يكون ظهوراً اطلاقياً لا وضعياً، وعليه، فيكون الأمر دائراً بين الاطلاقين، من دون وجود مرجح لأحدهما على الآخر. هذا أولاً. وثانياً: أن هذا الوجه - مع تسليم تماميته - فهو نافع لحمل المطلق على المقيد في المتوافقين لا المتخالفين.

ولهذا أشار رحمته إلى وجه تقديم المقيد على المطلق في جميع الموارد، تقريب ذلك:

أنه لو ورد المقيد قبل انتهاء زمان البيان فيقدم على المطلق، وأما لو ورد بعد انتهاء زمان البيان فيعارض المطلق. أمّا وجه تقديمه على المطلق في الفرض الأوّل؛ فقد تقدّم أن في الاطلاق مسالك ثلاثة:

الأوّل: أن مقدمات الحكمة تجري في المراد الواقعي بحيث لو ورد المقيد كان محلاً بالاطلاق. وهذا هو مسلك الشيخ رحمته<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنها تجري في المراد الاستعمالي. وهذا هو مسلك صاحب الكفاية رحمته<sup>(٤)</sup>.

١ - كفاية الاصول: ٢٥٠.

٢ - منقى الاصول: ٤٦٠/٣.

٣ - مطارح الاضطرار: ٢١٨.

٤ - كفاية الاصول: ٢٤٨.

الثالث: أنّ الاطلاق هو نتيجة الظهور السياقي لامقدمات الحكمة، وهذا هو مختار سيّدنا الاستاذ عليه السلام.

أمّا تقدّم المقيد على المسلك الأوّل فعلوم، لأنّ المتكلم إذا كان يبيّن مرامه الواقعي بكلام متعدّد وفي مدّة ممتدّة عادةً، فكلامه الأوّل ليس ظاهراً في شيء أصلاً، وإنّ ثبوت إطلاق كلامه وتشخيص مراده يتحقّق بعد مضيّ تلك المدّة وعدم ورود دليل على كون مراده الواقعي هو غيره. وعليه فلا يصادم للمطلق ورود المقيد في الاتناء، إذ لا ظهور للكلام في شيء، بل الظهور يكون في المقيد، فالمقيد المنفصل كان محلاً بأصل الظهور الاطلاقي من دون أن يصادم مع المطلق كالمقيد المتّصل.

وأمّا تقديمه على المسكين الآخرين فمشكل، لأنّ الكلام الأوّل يكون ظاهراً في الاطلاق، فيقع التصادم بين هذا الظهور والمقيد.

ولكن إذا كان يبين المتكلم مرامه الواقعي بكلام متعدّد، فكلامه الأوّل إنّما يكون حجة فيما هو ظاهر فيه - لا على مرامه الواقعي - بشرط مضيّ مدة البيان وعدم ورود دليل على كون مراده الواقعي هو المقيد. ولهذا لا يعمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص، لكونه في معرض التخصيص، فلا يكون حجة.

وعليه، فيتقدم المقيد المصادم للمطلق في ظهوره على المطلق، لأنّ المطلق لا يكون حجة قبل أن ينتهي زمان البيان، بل يعمل به بشرط عدم ورود دليل على تقييد المراد، لأنّ ورود هذا الدليل يكشف عن أنّ المطلق لم يرد

مورد بيان الواقع، فلا يكون حجة، كالمطلق الذي صدر بداعي الهزل. وعليه، فشرط حجية المطلق فيما هو ظاهر فيه هو احراز كون المتكلم في مقام بيان مراده الواقعي به، ولذا لو صدر الكلام بداعي الهزل ليس بحجة في مدلوله، فإنّ كلام المتكلم لو صدر بقصد الكشف عن المراد الواقعي كان حجة في مراده، وإذا كان يبين المتكلم مراده ببيان متعدد لا يكون هذا المعنى محرزاً، فلو ورد في الأثناء دليل على كون مراده الواقعي هو المقيّد، لم يكن المطلق حجة، لأنّ هذا الدليل يكشف عن أنّ المطلق لم يرد مورد بيان الواقع، فوجه تقديم المقيّد هو كاشفيته عن عدم ورود المطلق مورد بيان الواقع لأقوائية المقيّد أو نظره إلى المطلق. فالقيّد المنفصل بالنسبة إلى حجة المطلق هو نظير المقيّد المتصل بالنسبة إلى أصل الظهور.

وأما لو انتهى زمان البيان ثمّ ورد المقيّد لم يجر الوجه المزبور، لأنّ المطلق يكون ظاهراً وحجة في الاطلاق على جميع المسالك، فيقع التنافي بينهما في مقام الحجية، ويقدم المقيّد على المطلق لو كان ظهوره أقوى من ظهور المطلق، ولكن تقديم قاعدة أقوى الدليلين غير مسلمة، وتفصيل البحث موكول إلى مبحث التعارض.

هذا، ثمّ إنّ يشكل الحكم بتقديم المقيّدات التي وردت في لسان الأئمّة عليهم السلام على المطلقات مطلقاً، لأنّ صور ورود المطلق ثلاثة:

فتارة: يرد المطلق لبيان الحكم للعامل غير اللاتي الإمام عليه السلام ولا أحد الرواة فيما بعد، كما إذا كان السائل من أهل البلاد البعيدة فسأل الإمام عليه السلام وسافر.

وأخرى: يرد لبيان الحكم فقط، كما إذا كان السائل من رواة الحديث،  
وها هنا تارةً يرد المقيد في كلام نفس الإمام الذي صدر عنه المطلق واخرى  
في كلام اللاحق منهم عليه السلام.

ففي الصورة الأولى لا يتَّجه تأخير بيان الحكم الواقعي إلى وقت آخر.  
فلو ورد المقيد حينئذٍ يقع التصادم بينهما ولا يقدم المقيد عليه. كما أنّ تأخير  
بيان الحكم في الصورة الثالثة ليس بوجيه، بمعنى أنّه لا يتَّجه تأخير بيان الحكم  
الذي قصد معرفته ونقله بواسطة زرارة الذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام  
إلى زمن العسكري عليه السلام.

نعم يكون بيان الحكم الواقعي في مجالس متعدده في الصورة الثانية على  
طبق العادة، لأنّ للمتكلّم أن يلحق بكلامه ما شاء.

وعليه، فلو كان المطلق والمقيد من قبيل الصورة الثانية فيقدم المقيد  
عليه، ولو كانا من قبيل الصورة الأولى والثالثة فيتوقف، ولذلك لم يقيد بعض  
الفقهاء المطلق بالمقيد، معللاً بأنّه ورد مورد البيان.